

٥٧
انطلق
تظن

وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب ونوى
 او مع ثنتين بلية المبرور واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
 فيها ايضا ما هو
 واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين فثنتان وان
 نوى الضرب والمساب ومن هنا الى الشام واحدة
 ومنها دخول في الحرام
 رجعية وبكعة او في مكة او في الدار التي اذا دخلت مكة وفي حرمه الدار
 التي يقع ما لم يدخلها من
 فليق **فصل** ان طالق غدا او في غد تطلق عند
 الصبح الصادق ونيسة العصر نصح في الثاني وفي
 اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ان طالق في
 قبل ان يرجع او امس ونكحها اليوم لغو وان
 نكحها قبل امس فزوج الا ان طالق ما لم يطلقك

ثنتين
منه
كلام
بالمعنى
بالمعنى

وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال ان طلاق
 او ان طالق الطلاق او ان طالق طلاقا يقع واحدة جمع
 بلانية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان
 ان طالق واحدة وطلاقا الضرب
 اضاف الطلاق الى ثلثها او الى ما يعبر به غيرها كالرفقة وا
 لعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى
 جزء شايح منها كنصفها او ثلثها تطلق وان اضاف
 او ظهرها او رطنها ككفة
 الطلاق الى اليد والرجل والذراع واليد واليد او
 او سلسها او غيرها
 ثلثها طلقه وثلثه اضاف وتطلقين في ثلث ومن واحدة
 او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وان ثلث ثنتين
 او ما بين واحدة
 وواحدة

ان
جمع
والرأس

Copyright © King Saud University